الاجارة ولم يتعرض لهم انعقاد اتاعلي الاصح كما ينعقد بلفظ الصلح لانه كما يوافق البيع في التابيد يوافقها في المنفعة
واذا جرت هذه المعامله وبنا المشتري عليه لم يكن للبايع ان يكلفه النقض ليغرم له ارش النقص ولو انهدم الجدار
او السقف بعد بنا المشتري عليه واعاده مالكه فللمشتري اعادة البنا بتلك الالات او بمثلها ولو انهدم
قبل البنا فللمشتري البنا عليه اذا اعاده وهل يجبره على اعادته فيه الخلاف السابق ولو هدم صاحب السفل
او غيره السفل قبل بنا المشتري فعلى الهادم قيمة حق البنا للمشتري لانه حال بينه وبين حقه فلو اعيد السفل
استرد الهادم القيمة لزوال الحيلولة ولو كان الهدم بعد البنا فالقياس ان يقال ان قلنا ان من هدم جدار
غيره يلزمه اعادته لزمه اعادة السفل والعلو وان قلنا يلزمه ارش النقص فعليه ارش نقص الالات وقيمة
حق البنا للحيلوله وبالجمله لا ينفسخ هذا العقد بعارض هدم وانهدام لالحاقه بالبيوع **فرع** سوا اجرى الاذن
في البنا بعوض او بغيره يجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ويجب مع ذلك ان كان البنا على الجدار
او السطح بيان سمك البنا وطوله وعرضه وكون الجدران منضده او خاليه الاجواف وكيفية السقف
المحمول عليه لان الغرض يختلف بذلك وفي وجه يكفي اطلاق ذكر البنا ويحمل على ما يحتمله المبني عليه ولا يشترط
التعرض لوزن ما يبنيه على الصحيح لان العرف فيه يقتضي تحسينه ولو كانت الالات حاضرة اغنت مشاهدتها
عن كل وصف واذا اذن في البنا على ارضه لم يجب ذكر سمك البنا وكيفيته على الصحيح لان الارض تحمل كل شي
**فرع** ادعا بيتا في يد رجل فاقر وصالحه على ان يبني المقر على سطحه جاز وكذا اعاره المقر له سطح بيته للبنا ولو
تنازعا في سفله واتفقا على كون العلو للمدعى عليه فاقر له بما ادعاه وصالحه على ان يبني المدعي على السطح
ويكون السفل للمدعى عليه جاز وذلك بيع للسفل بحق البنا على العلو **فصل** من احتاج الى اجرا ماء المطر
من سطحه الى سطح غيره او اجرى ماء في ارض رجل لم يكن له اجبار صاحب السطح والارض على المذهب وحكي
قول قديم انه يجبر وهو شاذ فان اذن فيه باجارة او اعارة او بيع جاز وفي السطح لا بد من بيان الموضع الذي
يجري عليه الماء والسطوح التي ينحدر الماء اليه منها ولا باس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته وهذا
عقد جوز للحاجة واذا اذن وبنى شيا على سطحه ما يمنع الماء فان كان بعارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة
فللمشتري او المستاجر نقض البنا واجرا الماء فيه واما في الارض فقال في المهذب لا حاجة في العارية الى بيان
لانه اذا شاء رجع والارض تحمل ما يحمل وان اجر وجب بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها
وقدر المدة قال في الشامل ويشترط كون الساقية محفورة واذا استاجر لا يملك الحفر واذا باع وجب بيان
الطول والعرض وفي العمق وجهان بنا على ان المشتري يملك المجرى ام لا يملك الا حق الاجرا ومقتضى كلام
الاصحاب ترجيح الاول فهذا اذا كان لفظ البيع بعتك مسيل الماء فان كان حق مسيل الماء فهو كبيع حق البنا
ويجي في حقيقة العقد ما سبق في بيع حق البنا وفي المواضع كلها ليس له دخول الارض بغير اذن مالكها
الا ان يريد تنقية النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر **فرع** الماذون له في اجرا ماء المطر
ليس له القا الثلج ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويجري اليه ولا ان يجري فيه ما يغسل به ثيابه واوانيه ولا
يجوز ان يصالح عن ترك الثلوج على سطحه ولا اجرا الغسالات على مال لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الاول ضرر
ظاهر وفي الثاني جهالة والماذون له في القا الثلج ليس له اجرا الماء **فرع** يجوز المصالحة على قضا الحاجة في حش



غيره على مال وكذا على جمع الزبل والقمامة في ملكه وهي اجارة يراعى فيها شرائطها وكذا المصالحة على البيتوته
على سطح ولو باع مستحق البيتوته منزله فليس للمشتري ان يبيت عليه بخلاف ما اذا باع مستحق اجرا
الماء على سطح غيره مرة داره فان المشتري يستحق الاجرا فيه لان الاجرا من مرافق الدار بخلاف
البيتوته **فرع** لو خرجت اغصان شجرته الى هوا ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها فان لم يفعل
فله تحويلها عن ملكه فان لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي وفيه وجه ضعيف
ولو صالحه على ابقائها بعوض لم يصح ان لم يستند الغصن الى شي لانه اعتماد على مجرد الهوى وان استند
الى جدار فان كان بعد الجفاف جاز وان كان رطبا فلا لانه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره وقال
طايفه من اصحابنا المتصرفين يجوز وما سيكون تابعا والاول الاصح وانتشار العروق كانتشار الاغصان
وكذلك ميل الجدار الى هوا الجار قاله الاصطخري

## الباب الثالث في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما فصدقه
احدهما وكذبه الاخر ثبت له النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب فلو صالح
المدعي المقر على مال واراد المكذب اخذها بالشفعة ففيه طريقان احدهما قول الشيخ ابي
حامد وجماعة ان ملكاهما الظاهر بسببين مختلفين فله ذلك لانه لا تعلق لاحد الملكين بالاخر
وان ملكا بسبب واحد من ارث او شرا فوجهان احدهما المنع لانه يزعم ان الدار للمدعي وان الصلح
باطل واصحهما ياخذ لانا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح فلا يبعد انتقال احدهما فقط وان ملكا
بسبب والطريق الثاني قاله ابن الصباغ ان اقتصر المكذب على قوله لا شي لك في يدي او لا يلزمني
تسليم شي اليك اخذ وان قال مع ذلك وهذه الدار ورثناها ففيها الوجهان وهذا الطريق
اقرب مع ان قوله ورثناها لا يقتضي بقا نصيب الشريك في ملكه بل يجوز انتقاله الى المدعي
والاختيار ان يقطع بجواز الاخذ الا ان يقول ان الشريك مالك في الحال قلت هذا الذي اختاره هو
الصواب وقد قطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والله اعلم **المسالة الثانية** ادعا رجلان
دارا في يد رجل فاقر لاحدهما بنصفها نظر ان ادعياها ارثا ولم يتعرضا للقبض شارك صاحبه
فيما اخذه لان التركة مشتركة والحاصل منها مشترك وان قال ورثناها وقبضناها ثم غصبناها
لم يشاركه على الصحيح وقول الاكثرين واذا ادعيا ملكها بشرا او غيره فان لم يقولا اشتريناها معا
فلا يشاركه وان قال اشتريناها معا او اتهبناها معا وقبضناها معا فوجهان اصحهما انه كالارث
والثاني لا يشاركه ولو لم يتعرضا لسبب الملك فلا يشاركه قطعا نص عليه في المختصر وحيث شركنا
في هذه الصورة فصالح المصدق المدعى عليه على مال فان كان باذن الشريك صح والا فباطل في نصيب
الشريك وفي نصيبه قولا الصفقة ولم يصح في جميع المقر به لمراعاة المعاقدين وهو ضعيف ولو
ادعا دارا في يده فاقر لاحدهما بجميعها فان وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن اقرارا لصاحبه
بان قال هذه الدار بيننا ونحو ذلك شاركه وان لم يوجد بل اقتصر على دعوى النصف نظر ان قال
بعد اقرار المدعى عليه بالكل الجميع لي سلم الجميع له ولا يلزمه من ادعاية النصف ان لا يكون الباقي

Copyright © King Saud University